أمر رقم (1) لسنة 2015م
بشأن تأمين المركبات وتأمين العمال

هيئة سوق رأس المال الفلسطينية،

استناداً لأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م، لا سيما أحكام المادة (187) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا الأمر الآتي:

مادة (1)

تلتزم كافة شركات التأمين المجازة لممارسة أعمال التأمينات العامة بالحد الأدنى لتعرفة تأمين المركبات (تأمين ضد الإصابات الجسدية والأضرار المادية للفريق الثالث، والتأمين الشامل (التكميلي))، والحد الأدنى لتعرفة تأمين العمال بما فيها نسب التحمل (الإعفاء) وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2008م، بنظام تحديد مستوى الأسعار أو التعرفة الخاصة بتأمين المركبات وتأمين العمال، وذلك ابتداءً من 2016/01/01م.

مادة (2)

يتم توزيع إجمالي محفظة أقساط تأمين المركبات على شركات التأمين بالتساوي وفق الآتي:

1. تقسيم محفظة التأمين ضد الإصابات الجسدية والأضرار المادية للفريق الثالث، والتأمين الشامل (التكميلي) على شركات التأمين بالتساوي.
2. تلتزم كل شركة تكتتب بأكثر من النسبة المذكورة في الفقرة (1) أعلاه، بدفع عمولة بنسبة (20%) من فائض الأقساط بعد حسم (حصص الهيئة والصندوق والاتحاد ونسبة (8%) من فائض الأقساط)، ويتم إيداع العمولة في حساب بنكي خاص لدى الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين لصالح الشركات التي يقل حجم اكتتابها عن نسبة التوزيع المتساوي.
3. تعتبر الهيئة الجهة الوحيدة المعتمدة لاحتساب الأقساط والعمولات المستحقة شهرياً.
4. تدفع الشركات العمولة المستحقة كل ربع سنة، وبحد أقصى اليوم العشرين من الشهر الذي يلي نهاية ربع السنة.
5. يقوم الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين بتسديد العمولة للشركات التي يقل اكتتابها عن التوزيع المتساوي وفق حجم النقص لديها، وتقوم الهيئة بتدقيق عمليات الدفع.
6. يحظر إجراء تقاص بين العمولة المذكورة في الفقرة (2) أعلاه، وبين أي دين أو التزام أو مطالبة أو ادعاء آخر فيما بين الشركات.
7. تلتزم شركات التأمين بتقديم شيك بمبلغ (مليوني شيكل) لأمر هيئة سوق رأس المال الفلسطينية، مع

كتاب يفوض مدير عام الهيئة بصفته الوظيفية بتحرير تاريخ للشيك كضمان لتنفيذ دفع العمولات فقط خلال أسبوع من تاريخ صدور هذا الأمر.

8. تلتزم الشركات التي تؤول لها العمولات المذكورة في الفقرة (2) بتخصيص تلك العمولات لتسديد المطالبات المستحقة عليها، وتسريع وتيرة دفع المطالبات وتحسين الإجراءات الداخلية لرفع كفاءة عملياتها لجذب الزبائن، ويحظر عليها استخدام تلك العمولات في الاستثمارات، كما يحظر توزيع تلك العمولات على شكل أرباح بأي طريقة.

مادة (3)

بالرغم مما ورد في المادة (2) من هذا الأمر، للهيئة منع أو تقييد أو تحديد الاكتتاب بتأمين المركبات لأي شركة، إذا لم تقم الشركة بتسديد التزاماتها أو احتمال أن تتخلف عن ذلك.

مادة (4)

استناداً لقرار مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية رقم (4) لسنة 2013م، بشأن تحصيل أقساط التأمين، وقرار مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية رقم (3) لسنة 2013م، بخصوص سريان وثائق تأمين المركبات المسددة على أقساط محددة، فإنه يتوجب على شركات التأمين استيفاء أقساط تأمين المركبات خلال العام 2016م، على النحو الآتي:

1. وثيقة تأمين المركبات ضد الإصابات الجسدية والأضرار المادية للفريق الثالث للأفراد، بحيث يحظر أن يتم استيفاء أقل من (50%) من قيمة القسط نقداً عند الإصدار، والباقي على شيكين بنكيين يستحقان خلال مدة لا تتجاوز النصف الأول من سريان الوثيقة.
2. وثيقة تأمين المركبات التكميلي (الشامل) للأفراد، إذ يجوز للشركة تحصيل القسط بموجب شيكين بنكيين بحد أقصى يستحقان خلال مدة لا تتجاوز مدة سريان الوثيقة.
3. وثائق التأمين الخاصة بالحكومة والمؤسسات والشركات، إذ يجوز لشركة التأمين أن تستوفي قيمة أقساط التأمين وفقاً لسياسة الشركة.

مادة (5)

فيما يتعلق بالتعهدات المقدمة من شركات التأمين والاتفاقيات المبرمة من قبلها قبل سريان هذا الأمر، فإنه يجب على كافة الشركات التي أبرمت اتفاقيات تأمين مع مؤمن له بأسعار تأمين أقل من الحد الأدنى للتعرفة، بخدمة تلك الوثائق خلال فترة سريان الوثائق الحالية فقط، على أن يتم إعلام المؤمن له بأنه سيتم احتساب أسعار التأمين وفقاً للأسعار الواردة في نظام تحديد مستوى الأسعار أو التعرفة الخاصة بتأمين المركبات وتأمين العمال في الوثائق المقبلة، وبالتالي تكون الاتفاقية منتجة لكافة آثارها القانونية، باستثناء البند الذي يخالف نظام الحد الأدنى للتعرفة.

مادة (6)

يحظر على شركات التأمين إصدار وثائق تأمين عمال أو تقديم عروض تأمين عمال تتجاوز مدتها القانونية (3) سنوات، وذلك تحت طائلة إلغاء تلك الإصدارات و/أو العروض، واعتبارها كأنها لم تكن.

مادة (7)

تلتزم شركات التأمين ووكلاؤها بإصدار كافة وثائق تأمين المركبات (الوثيقة الموحدة) من خلال النظام الإلكتروني لتأمين المركبات، تحت طائلة المسؤولية القانونية.

مادة (8)

تلتزم شركات التأمين وموظفو الإصدار ووكلاؤها ومنتجوها بعدم منح خدمات إضافية على تأمين المركبات، على سبيل المثال خدمة (VIP) وأي خدمة أخرى إلا مقابل قسط تأمين إضافي لا يقل عن (250 شيكل) مائتين وخمسين شيكل، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

مادة (9)

يحظر على شركات التأمين قبول عمليات وساطة تأمين و/أو وكيل تأمين من أي شخص، ما لم يكن مجازاً من الهيئة لأعمال وساطة/ وكالة التأمين، تحت طائلة المسؤولية القانونية.

مادة (10)

يحظر على شركات التأمين التعامل مع أي وكيل/ منتج تأمين لشركة تأمين زميلة، إلا بموافقة الهيئة الرسمية، وفقاً لأحكام قرار رقم (2) لسنة 2009م، المعدل لقرار رقم (1/ت) لسنة 2006م، بشأن منح الإجازة لوكلاء التأمين، تحت طائلة المسؤولية القانونية.

مادة (11)

تلتزم شركات التأمين بمنح الوكلاء نسب العمولة المعتمدة من الهيئة فقط، وعدم منح أي مزايا أخرى بأي شكل أو وسيلة أخرى، وعلى الشركات تصويب أي اتفاقية مع وكيل تأمين مخالفة لنسب العمولات المعتمدة خلال مدة أقصاها 2016/01/31م، وتزويد الهيئة بالاتفاقيات المعدلة، تحت طائلة المسؤولية القانونية.

مادة (12)

تلتزم شركات التأمين بكافة أحكام التعليمات رقم (4) لسنة 2007م، بشأن قواعد السلوك المهنية الخاصة بشركات التأمين، ولا سيما المادة (6/5) بخصوص تسديد المطالبات في حال قبولها خلال شهر واحد من تاريخ الاتفاق على قيمتها كحد أقصى.

مادة (13)

يتم تقييم الالتزام بنظام التعرفة وتوزيع أقساط تأمين المركبات بين الشركات شهرياً، ومعالجة أي أضرار مباشرة على أي شركة تأمين.

مادة (14)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الأمر بالعقوبات الواردة في قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م، وقرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2008م، بنظام الغرامات والإجراءات الجزائية المترتبة على مخالفات التعرفة الإلزامية لأسعار التأمين.

مادة (15)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا الأمر، ويعمل به من تاريخ 2016/01/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/12/30 ميلادية
الموافق:19/ ربيع الأول/1437 هجرية

بركات ميادمة
مدير عام الإدارة العامة للتأمين